



أنفَعكم

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

جمعية التنمية الأهلية
بمكة المكرمة

التاريخ :
الرقم :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية
بمكة المكرمة
مسجلة برقم (4077)

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

المادة الأولى: التعريف

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح لمكافحة تمويل الإرهاب داخل الجمعية وضمان التزامها بالأنظمة المحلية والدولية ذات العلاقة وحماية مواردها من الاستغلال في أي نشاط غير مشروع

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمتطوعين والمانحين والمستفيدين والمتعاقدين مع الجمعية

المادة الثالثة: المبادئ الأساسية

- 1- الالتزام بالأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله
- 2- الشفافية في جميع مصادر التمويل واستخداماتها
- 3- تحمل المسؤولية من قبل جميع الأطراف داخل الجمعية للحد من مخاطر تمويل الإرهاب
- 4- اعتماد إجراءات وقائية لتقليل فرص الاستغلال

المادة الرابعة: ضابط الامتثال

تقوم الجمعية بتعيين ضابط امتثال يتولى متابعة تطبيق السياسة والتواصل مع الجهات الرسمية والإشراف على الفحص المستمر للمعاملات المالية

المادة الخامسة: التحقق من المانحين والمستفيدين

يتم التحقق من الهوية الكاملة لأي مانح أو متبرع والتأكد من عدم إدراجهم ضمن قوائم العقوبات أو القوائم السوداء كما ترفض الجمعية أي تبرعات مجهولة المصدر أو مشروطة بطرق غير نظامية

المادة السادسة: مراقبة المعاملات المالية

تتم مراجعة جميع التحويلات المالية الكبيرة أو غير المعتادة وفرض حدود للمبالغ النقدية المقبولة وإجراء مراجعة دورية لحسابات الجمعية وتدقيقها من جهة مستقلة

المادة السابعة: الإبلاغ عن الاشتباه

في حال وجود شبهة تمويل إرهاب يتم رفع البلاغ فوراً لضابط الامتثال داخلياً ثم إحالته إلى الجهات المختصة وفق اللوائح الوطنية ويحظر إبلاغ الشخص المشتبه به بوجود بلاغ

التاريخ :
الرقم :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية
بمكة المكرمة
مسجلة برقم (4077)

المادة الثامنة: التدريب والتوعية

تلتزم الجمعية بتنفيذ برامج تدريبية دورية لجميع العاملين حول مخاطر تمويل الإرهاب وآليات الوقاية منه مع تحديث السياسات بما يتوافق مع المستجدات النظامية

المادة التاسعة: السرية وحماية المبلغين

تعامل جميع البلاغات بسرية تامة وتكفل الجمعية حماية المبلغين من أي إجراءات انتقامية داخلية


المادة العاشرة: المراجعة والتطوير

تتم مراجعة هذه السياسة بشكل دوري لا يقل عن مرة واحدة سنوياً ويعتمد مجلس الإدارة أي تعديلات جديدة بما يتناسب مع المتطلبات النظامية والتعليمات الرقابية

تم اعتماد السياسة في جلسة مجلس الإدارة رقم (1) في دورة المجلس الاولى

رئيس مجلس الإدارة

معتوق بن معتق الحياتي



أنفَعُكم